

Distr.: General
27 March 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون
الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: لحة مواضيعية عامة
للتوصيات

تقرير من إعداد الأمانة

ملخص

يقدم هذا التقرير لحةً مواضيعيةً عامةً عن التوصيات المقدمّة في الاستعراضات القطرية
التي أُجريت في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تنفيذ
الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية.

* .CAC/COSP/IRG/2014/1

130514 V.14-02008 (A)



أولاً - مقدمة التقرير ونطاقه وهيكله

- ١- لوحظ خلال دورة فريق استعراض التنفيذ الرابعة المستأنفة، التي عُقدت في مدينة بنما يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في إطار الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن من شأن توفير لمحة مواضيعية عامة عن التوصيات التي تُقدّم في عمليات الاستعراض، بالإضافة إلى التقارير المواضيعية التي أُعدت وفقاً للفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، إثراء مداوالات الفريق الموضوعية بالمعلومات في سياقات عدّة، مما يشمل متابعة عمليات الاستعراض والمساعدة التقنية (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة CAC/COSP/IRG/2013/10/Add.1). ووفقاً لذلك، يتضمّن هذا التقرير تحليلاً للتوصيات المقدّمة في الاستعراضات القطرية فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية. ويستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض الخاصة بـ٥٦ دولة طرفاً، وهي التقارير التي كانت قد أُنجزت بالفعل أو قاربت الإنجاز وقت صياغة هذا التقرير.
- ٢- وعلى نقيض التقارير المواضيعية، لا يركّز هذا التقرير على تقديم تحليل للثغرات والتحدّيات المستبانة خلال عمليات الاستعراض، بل يسعى إلى تقديم لمحة عامة عن أشيع أنواع التوصيات التي يقدّمها الخبراء المستعرضون بشأن كل مادة. ويكون ذلك مسبقاً بإبداء ملاحظات عامة حول كيفية الاستفادة من هذه التوصيات وطريقة صياغتها وتصنيفها، وتحليل للتوصيات (الأفقية) الشاملة.

ثانياً - تحليل للتوصيات المقدّمة في التقارير القطرية

ألف - الملاحظات العامة

- ٣- يرد في هذا القسم تحليل للغة المستخدمة في التوصيات المقدّمة في تقارير الاستعراض، وهو يهدف إلى تقديم تصنيف لهذه التوصيات.

استخدام التوصيات وطريقة صياغتها

- ٤- لا يورد كل تقرير توصيات صريحة بشأن جميع الثغرات والتحدّيات المستبانة من خلال آلية الاستعراض. ويبدو في الواقع أن الخبراء المستعرضين يكتفون في كثير من الأحيان بوصف حالة القوانين القائمة حين يعالجون مواد على حدة بدلاً من تقديم اقتراحات بشأن أوجه التعديل الضرورية والممكنة للقوانين. وينطبق هذا خصوصاً على المواد ذات الطابع غير

الإلزامي وبصفة خاصة على المادة ٢٠ من الاتفاقية، فكثيراً ما يكتفي الخبراء المستعرضون بالإشارة إلى أن الدولة الطرف المستعرضة اختارت عدم تجريم الإثراء غير المشروع. وعلاوة على ذلك، فإن عدد التحدّيات المستبانة والتوصيات المقدّمة يتفاوت إلى حد كبير. ومع أن هذا الأمر متوقع نظراً إلى تفاوت درجات تنفيذ الاتفاقية، فهو يعكس أيضاً، فيما يبدو، الاختلافات في التّهج التي يتوخاها الخبراء المستعرضون وفي مدى استعداد الدول الأطراف المستعرضة للقبول بإدراج توصيات في تقارير الاستعراض.

٥- وتُستخدم في تقارير الاستعراض تعابير اصطلاحية شتى لاستهلال التوصيات عند تقديمها. فكثيراً ما يوصي الخبراء المستعرضون الدول في التقارير بقولهم "ينبغي" للدولة الطرف المستعرضة أو "يمكنها" أو "لعلّها توذّ" أو "تُشجّع على" اتخاذ تدابير معيّنة؛ أو تُوصى الدولة الطرف بـ"ضمان" أو "النظر في" أو "ضرورة النظر في" القيام بشيء ما؛ أو بـ"وضع" آليات معيّنة. وفي المقابل، لا تستخدم التعابير "يوصي/توصي" أو "توصية" بشكل كبير جداً خارج الخلاصات الوافية. وفي بعض الحالات، تُخلص التقارير إلى أنّه قد تم تنفيذ أحكام معيّنة من الاتفاقية وتوصي "بمواصلة" ممارسة إيجابية ما.

٦- ولئن كانت هذه المصطلحات غير موحّدة تماماً، فهي تجسّد صيغة الاتفاقية والالتزامات على اختلاف مستوياتها. فعندما يتعلق الأمر بأحكام إلزامية، عادة ما تُقدّم التوصيات مسبوقاً بكلمة "ينبغي". وبالمثل، فإنّ التوصيات المقدّمة بشأن الالتزامات المتعلقة بالنظر في اتخاذ بعض الإجراءات المعيّنة تكون مسبوقاً في كثير من الأحيان بعبارة "ينبغي النظر في". أما التوصيات المقدّمة بشأن الأحكام غير الملزمة، فهي تستخدم حشداً من الأفعال المختلفة، وغالباً ما تكون تنويعات لتعابير "النظر في" أو "يمكن النظر في" أو "لعلّ... يوذّ/توذّ" أو "تُشجّع/تُشجّع على" أو "يمكن".

٧- وعندما يخلص الخبراء المستعرضون إلى أنّه تم تنفيذ حكم ما إلى حد بعيد، لكن تظل لديهم بعض الشكوك بشأن التفسير الدقيق لقانون وطني ما أو كيفية تطبيقه في المستقبل، فإنهم يلجؤون في بعض الأحيان إلى استخدام عبارات تفيد "الكفالة/الضمان" أو "التوضيح" (مثل "توضيح أوجه تفسير الأحكام التشريعية القائمة") أو "تقديم تعاريف أدق" أو "الاستمرار". ومع ذلك، استخدمت أيضاً تعابير تفيد "الضمان/الكفالة" للتوصية باعتماد قوانين جديدة. وفيما يتعلق بالحالات التي يمكن فيها تفسير قانون وطني ما بما يتفق مع أحكام الاتفاقية، ولكن لا توجد سوابق قضائية بعد تثبت ذلك بعد، كثيراً ما تُقدم توصية برصد تطبيقه، وباتخاذ تدابير تشريعية لتوضيحه إذا لم تكن السلطة القضائية تطبق هذا

القانون وفقاً لأحكام الاتفاقية. والهدف من هذا هو السماح بالمرونة في التعامل مع مختلف التفسيرات الممكنة للتشريعات الوطنية، مع مراعاة استقلال القضاء.

٨- وفي بعض الأحيان، يسلط الخبراء المستعرضون الضوء على الحاجة العاجلة إلى التنفيذ بإعطاء أولوية خاصة للتوصية (مثل: "إعطاء أولوية لسنّ تشريع لتجريم غسل الأموال").

٩- وقد تبدو صيغة التوصيات في بعض الأحيان ملتبسة بعض الشيء أو غير واضحة، وقد يعكس هذا حلاً توافقياً ما تم التوصل إليه فيما بين المستعرضين والدولة الطرف المستعرضة. وعلى سبيل المثال، فإنّ التوصية بـ"تبسيط التدابير" و"استكشاف سبل لكفالة/للتأمين (أمر ما)" ليست بالغة الوضوح من حيث المعنى. وفي بعض الأحيان، يُقترح "استعراض" بعض الأحكام، ولكن ليس من الواضح تماماً ما إذا كان هذا الاقتراح ينطوي على توصية بتعديل التشريعات القائمة أو رصد تنفيذها أو تمحيصها من جديد (بعد إجراء الاستعراض القطري). وكثيراً ما تُقدّم أيضاً توصيات بـ"استعراض" و"توضيح" القوانين عندما تكون الدول قد طبقت أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية تطبيقاً مباشراً، بحيث تعلق على التشريعات الوطنية في سلم الترتاب. وهذه البلدان ممثلة للاتفاقية من خلال تطبيق أحكامها تطبيقاً مباشراً. ومع هذا، قدّمت إليها توصيات بتعديل تشريعاتها بغية ضمان تطبيق الاتفاقية في إطار الممارسة العملية.

تصنيف التوصيات

تعديل القوانين واعتمادها

١٠- إنّ أشيع شكل من أشكال التوصيات هو التوصية بتعديل القوانين القائمة بشأن مسألة معيّنة أو توضيحها بغية جعلها متماشية مع حكم إلزامي ما من الاتفاقية أو النظر في اتخاذ التدابير المبيّنة في حكم غير إلزامي ما. ويمكن أن يرد هذا الشكل من التوصيات بصيغة عامة (مثل: "اتخاذ ما قد يلزم من تدابير") أو أن يشير على وجه التحديد إلى الحكم الذي ينبغي تعديله، مثل مادة معيّنة في القانون الجنائي.

١١- وقد أوصى الخبراء المستعرضون أيضاً باعتماد أحكام وقوانين جديدة، بالدعوة مثلاً إلى النظر في وضع قانون قائم بذاته بشأن الفساد في سياق إصلاحات قانونية جارية، وغالباً ما كان ذلك في حالات تتطلب إدخال تعديلات تشريعية وكانت الأحكام ذات الصلة واردة في نصوص تشريعية كثيرة وقديمة نسبياً. وقد سلطوا الضوء بالمثل في عدّة استعراضات على الحاجة إلى النظر في سنّ تشريعات تجرّم الرشوة في القطاع الخاص.

١٢ - وقدّم الخبراء المستعرضون أيضاً في بضع مناسبات توصيات بشأن وضع "قواعد قانونية غير ملزمة"، خاصة عندما كانوا يرون أنّ وضع مبادئ توجيهية، ولا سيما المبادئ التوجيهية الخاصة بإصدار الأحكام القضائية المناسبة، يمكن أن يكون مفيداً في تنفيذ نصوص قانونية معيّنة.

إنشاء الأجهزة والآليات ووضع الاستراتيجيات

١٣ - يمكن للتوصيات المقدمة أيضاً أن تركز على التغييرات المؤسسية والآليات والاستراتيجيات. وتبعاً لذلك، اقترح في عدد من التقارير إنشاء جهاز مخصص لإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣١). كما قُدمت في عدّة تقارير استعراضية، في سياق المادة ٢٠، توصيات بتطوير أو تعزيز نظم مراجعة إقرارات الذمة المالية. وطُلب من دولة طرف واحدة أن تنظر في إنشاء آليات لتيسير الإدلاء بالشهادة بوسائل الاتصال المرئية، ومن دولة طرف أخرى أن تضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة الفساد.

تخصيص الموارد وبناء القدرات والتعاون

١٤ - قدّم الخبراء المستعرضون، خاصة في سياق المواد ٣٢ و ٣٦ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨، توصيات بشأن تخصيص الموارد، مثل توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لبرنامج حماية الشهود أو جهاز مكافحة الفساد أو الأجهزة المكلفة بالتعاون الدولي. وكثيراً ما تتبع هذه التوصيات من الحاجة إلى ضمان استقلالية عمل السلطات المتخصصة في مكافحة الفساد وفعالية أدائها. وترمي إحدى التوصيات الوثيقة الصلة إلى تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بما يشمل تزويدها بما يكفي من التدريب.

١٥ - وتتصل إحدى التوصيات المتواترة في هذا الشأن بالتعاون فيما بين المؤسسات القائمة المسؤولة عن مختلف جوانب تدابير مكافحة الفساد. ولتحقيق تلك الغاية، يطلب أحياناً من الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون على إنفاذ القوانين أو التنسيق فيما بين الأجهزة القائمة. وقد برر الخبراء في أحد الاستعراضات الحاجة إلى تحسين التنسيق فيما بين الأجهزة بالإشارة إلى ضرورة التقليل إلى أدنى حد من احتمالات أن يترتب على "الكثرة المفرطة في الآليات المؤسسية" تداخل في اختصاصاتها. وأوصي في حالات قليلة جداً بالنظر في نقل بعض المسؤوليات من جهاز إلى آخر.

الالتزامات المتعلقة بالتفسير والاستعراض والرصد

١٦- إضافة إلى التوصية بتعديل القوانين أو باتخاذ تدابير عملية، تتضمن عدّة تقارير أيضاً التزامات برصد أو استعراض كيفية تطبيق أجهزة إنفاذ القوانين والمحاكم للقوانين في المستقبل، ومنها التوصية برصد تفسير مصطلح "الهدية" أو تنفيذ أحكام المادة ١٧ أو توقيع الجزاءات وتطبيق المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام من جانب القضاء؛ والتوصية بإجراء استعراض دوري للسياسات والنهج المعتمدة بشأن العطايا التيسيرية، وبالنظر في توفير إيضاحات تشريعية إذا لم يفسّر القضاء أحكام القانون تفسيراً مناسباً في القضايا المقبلة. كما اقترح إجراء دراسات لأغراض مختلفة مثل استبانة المشاكل المتعلقة بالإفناء والاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية.

التوصيات المقدّمة بشأن المسائل ذات السياق العام

١٧- قدّم الخبراء المستعرضون في سياق بعض المواد في عدّة حالات توصيات بشأن مسائل جاوزت المضمون المحدّد للمادة المستعرضة ولكنها ظلت على أيّ حال متصلة بسياق الاستعراض. ويصدق هذا تحديداً على المادة ٢٠ الخاصة بالإثراء غير المشروع، حيث تضمّنت عدّة تقارير قطرية توصيات بشأن نظم إقرارات الذمة المالية، والمادة ٣٠ الخاصة بالجزاءات حيث تضمّنت عدداً من التقارير القطرية ملاحظات عامة بشأن نظام الجزاءات الخاص بجرائم الفساد (انظر أدناه لمعرفة المزيد في هذا الشأن).

باء- التوصيات الشاملة

١٨- تتضمن بعض التقارير، علاوة على التوصيات المقدّمة بشأن الفصلين قيد الاستعراض، ملاحظات وتوصيات شاملة يتجاوز مضمونها أحياناً نطاق المواد التي يتناولها الفصلان، إمّا في الجزء التمهيدي أو تحت عنوان مادة ما.

الإحصاءات والسوابق القضائية

١٩- من بين الملاحظات المتواترة الإشارة إلى ضرورة تجميع الإحصاءات والسوابق القضائية. فعلى سبيل المثال، أشار أحد التقارير إلى الحاجة إلى "آليات أكثر بساطة وتنسيقاً لجمع البيانات والإحصاءات ذات الصلة اللازمة لوضع استراتيجيات مخصّصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". ولُوْحِظَ في تقرير آخر عدم وجود إحصاءات في مجال غسل الأموال وحثّ فيه البلد المعني على الاحتفاظ بسجل لقضايا غسل الأموال. كما قدّمت في عدّة

تقارير توصيات بشأن آليات نشر الإحصاءات والسوابق القضائية، وتم تشجيع أحد البلدان على تكييف نظام المعلومات الخاص به بما يتيح له جمع بيانات بشأن جرائم الفساد وتقديم إحصاءات عنها أكثر تحديداً وتفصيلاً. وفي مجال التعاون الدولي، تواتر تقديم توصية تدعو إلى إنشاء أو تعزيز نظم للمعلومات خاصة بالقضايا. ورُكِّرت معظم التوصيات المقدمة على نظم إدارة القضايا بهدف التمكن من رصد القضايا وجمع معلومات إحصائية، غير أن بعضها تضمن أيضاً اقتراحات بإطلاع الموظفين المكلفين بتنفيذ طلبات التعاون على المعلومات المتعلقة بالجوانب العملية للتعاون الدولي.

تعريف "الموظف العمومي"

٢٠- مع أن تعريف "الموظف العمومي" وارد في الفقرة (أ) من المادة ٢ من الفصل الأول، فهو مرتبط بالأحكام الواردة في الفصل الثالث، لا سيما المادتين ١٥ و١٦، ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصام. ولهذا السبب، قُدمت في عدد من الاستعراضات توصيات بشأن التعريف الشامل لمصطلح "الموظف العمومي".

٢١- وبصفة عامة، كانت التوصية الأكثر تواتراً هي ضمان أن يشمل تعريف "الموظف العمومي" موظفي الجهازين التشريعي والقضائي وعلى رأسهم البرلمانين. ودعت توصيات أخرى إلى أن يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين يضطربون بوظائف عمومية أو يقدمون خدمات عمومية دون تلقي أجر، والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية؛ كما دعت إلى معالجة مشكلة عدم الاتساق في استخدام المصطلحات التي تصف الموظفين العموميين بغرض إضفاء الوضوح على أحكام القانون وتعزيز اليقين القانوني.

٢٢- ففي إحدى الحالات التي لم يشمل فيها التعريف أعضاء البرلمان على سبيل المثال، أوصى الخبراء المستعرضون بتوسيع نطاق الجرائم ذات الصلة والنص على فرض جزاءات مناسبة على البرلمانين. كما قُدمت في إطار تلك الحالة نفسها توصية بتوسيع نطاق تعريف "الموظف الأجنبي" ليشمل الأشخاص الذين يمارسون وظائف عمومية لصالح منشأة عمومية.

مسائل أخرى

٢٣- فضلاً عن الموضوعين المشار إليهما آنفاً، قُدم عدد من التوصيات الشاملة الأخرى كان من بينها وضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة الفساد؛ ومعالجة حالات التأخير في التحقيقات والإجراءات القضائية التي من شأنها أن تحبط الجهود المبذولة لكبح الجرائم المتصلة

بالفساد كبحاً فعّالاً؛ وتفادي فرض جزاءات موازية. بموجب قواعد إدارية وتأديبية وأخلاقية؛ وتفادي الإفلات من العقاب والمحكمة على نفس الجرم مرتين.

٢٤- ولُوْحِظ في أحد التقارير أنّ المعدّل العام لحالات الملاحقة والإدانة يبدو منخفضاً وأنّ معظم حالات الملاحقة القضائية في جرائم الفساد لا تستند إلاّ إلى مادة واحدة من القانون الجنائي (في حين أنّ هنالك مواد أخرى ذات صلة بالموضوع). ولذا، اقترح رصد تنفيذ النصوص المتعلقة بسائر أفعال الفساد المجرّمة وتقدير قيمتها العملية، وكذلك جمع البيانات المتصلة بقضايا الفساد بصفة منتظمة بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تنفيذ النصوص المتعلقة بها.

٢٥- وأخيراً، أدلى الخبراء المستعرضون في أحد التقارير بملاحظة بشأن مسائل تتعلق بحقوق الإنسان ونُبّهوا الدولة الطرف المستعرضة إلى ضرورة تعديل أحد مواد قانونها المتعلق بمكافحة الفساد حتى يتوافق مع دستورها ويمثّل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال التمسك بمبدأ افتراض البراءة.

جيم- التوصيات المقدّمة بشأن أحكام التجريم وإنفاذ القوانين في الفصلين الثالث والرابع

المواد ١٥ و ١٦ و ٢١: جرائم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية؛ الرشوة في القطاع الخاص

٢٦- كما ورد في التقارير المواضيعية، اتخذت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تدابير لتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم. غير أنّه أُوصي في إحدى الحالات بتوضيح أحكام قانون تجريم الرشوة. وفي حالات أخرى، أُوصي بتوسيع نطاق الأحكام ذات الصلة ليشمل رشو وارتشاء أعضاء البرلمان والأشخاص الذين يمارسون وظائف عمومية لصالح "منشأة عمومية". وبالإمكان القيام بذلك إما من خلال توسيع نطاق تعريف "الموظف العمومي" (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) أو من خلال استحداث جرائم محددة في هذا الشأن. ويمكن العثور على كلا النهجين في تقارير الاستعراض.

٢٧- وبصرف النظر عن النطاق الشخصي للانطباق، كانت التوصية الأكثر تواتراً على الإطلاق بشأن المادة ١٥ تتصل بالالتزام بشمول المزايا المقدّمة لصالح أطراف ثالثة والأطراف الثالثة المستفيدة، بما في ذلك الكيانات. وحيثما لم تدرج تلك التوصية، قُدّمت توصيات من أجل تعريف جرائم الرشوة على نحو يشمل صراحة وبشكل لا لبس فيه الحالات التي

لا تعود فيها المزية إلى الموظف نفسه وإنما إلى طرف ثالث (الطرف الثالث المنتفع) "أو توسيع نطاق انطباق جرائم الارتشاء والاختلاس ليشمل الحالات التي تكون فيها المزية غير المستحقة مقصودة لصالح طرف ثالث".

٢٨- وقُدِّمت علاوة على ذلك توصيات بشأن تجريم كل العطايا التيسيرية؛ وتجريم الوعد بالرشوة؛ وضمن أن يكون لعبارتي "أي شيء قيم" و"مزية غير مستحقة" نطاق انطباق متماثل؛ وشمول التشريعات ذات الصلة لمسألة المزايا المالية وغير المالية؛ وتوضيح أوجه تفسير التشريعات الداخلية المتعلقة بإدراج المزايا المادية وغير المادية على السواء؛ وإدراج عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" بلفظ صريح في التشريعات؛ والنظر في حذف اشتراطات الحد الأدنى (العتبة) القائمة التي من شأنها أن تمنع اعتبار بعض الجرائم المتصلة بالفساد ضرورياً من الفساد؛ وشمول التشريعات ذات الصلة لمسألة طلب الموظف العمومي للرشوة.

٢٩- وفيما يخص المادة ١٦، كانت التوصية الأكثر تواتراً هي تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وهو أمر لم ينفذ بعد في عديد من الدول. وقُدِّمت هذه التوصية نفسها عدّة مرات بشأن الارتشاء، ولكن بصيغة الالتزام بالنظر في تجريمه. وفي ما عدا ذلك، كانت التوصيات تماثل في العادة التوصيات المتعلقة بالمادة ١٥.

٣٠- وفيما يتعلق بأفعال الرشو والارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢١) التي لم تجرّم في عديد من الدول، قُدِّمت توصيات بالنظر في اتخاذ تدابير لتجريمها على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّمت توصيات بإلغاء اشتراط الشكوى أو وقوع أضرار. وعلاوة على ذلك، طُلب من عدّة دول النظر في تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص على نحو يشمل سائر العاملين، أي ما كنت صفتهم، بما يشمل أرباب العمل والمديرين.

المادتان ١٧ و ٢٢: الاختلاس والاختلاس في القطاع الخاص

٣١- كما هي الحال بالنسبة إلى جرائم الرشوة، كانت التوصية الأكثر تواتراً بشأن جرائم الاختلاس (المادة ١٧) هي ضرورة الالتزام بشمول الأطراف الثالثة المستفيدة. وفي إحدى الحالات، أوصيت الدولة الطرف المستعرضة بمعالجة الركن الذهني في جريمة الاختلاس. وفي حالة أخرى، أوصيت دولة طرف بتخفيض حد القيمة الدنيا اللازم لاعتبار الفعل اختلاساً.

٣٢- وبما أن معظم البلدان قامت بتجريم الاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٢٢)، فقد قُدِّم عدد من التوصيات قليل نسبياً في هذا الشأن. غير أنه طُلب من بعض الدول النظر في توسيع نطاق قوانينها الوطنية لتشمل أي ممتلكات تابعة للقطاع الخاص وسائر أجزائه.

المادة ١٨ : المتاجرة بالنفوذ

٣٣- فيما يخص المادة ١٨، كانت التوصية الأكثر تواتراً هي ضرورة النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ. أما بالنسبة للدول التي جرّمت المتاجرة بالنفوذ، فقد كان أشيع موضوع تطرقت إليه التوصيات هو "المزايا المقدّمة لصالح أطراف ثالثة والمستفيدون من الأطراف الثالثة". وفي بضع حالات، أوصى الخبراء المستعرضون الدول بأن تدرج في تشريعاتها عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" بلفظ صريح أو بأن تشمل تشريعاتها أيضاً مسألة "النفوذ المفترض فحسب"، تماشياً مع نص المادة ١٨.

المادة ١٩ : إساءة استغلال الوظائف

٣٤- طُلب من عدّة دول أن تنظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف أو المناصب. وتعلقت إحدى التوصيات باستكشاف إمكانية معالجة حالات إساءة استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم من خلال فرض جزاءات جنائية عليهم وليس فقط من خلال اتخاذ تدابير تأديبية ضدهم. وفي بضع حالات، دعا الخبراء المستعرضون إلى النظر في إلغاء شرط حدوث "ضرر" أو "ضرر جسيم" حتى يعتبر الفعلُ فعلاً إجرامياً.

المادة ٢٠ : الإثراء غير المشروع

٣٥- لا تتضمن المادة ٢٠ سوى التزام بـ"النظر" في تجريم الإثراء غير المشروع، وهو أمر يخضع أيضاً لأحكام دستور كل دولة من الدول الأطراف ومبادئ نظامها القانوني الأساسية. وتبعاً لذلك، لم تُقدم بوجه عام أيُّ توصيات للدول التي وفّت بشرط الالتزام بالنظر في هذا المسألة وأثبتت ذلك بالأدلة. ومع ذلك، أوصى الخبراء المستعرضون الدولة المستعرضة، في إحدى الحالات، بمواصلة النظر في الحاجة إلى تشريع يُجرّم الإثراء غير المشروع، رغم أنّها كانت قد وفّت بالتزامها بالنظر في هذه المسألة.

٣٦- وفي حالة عدم الوفاء بالالتزام بالنظر في هذه المسألة، كانت تُقدم في العادة توصيات تدعو إلى النظر فيها. وذهب الخبراء المستعرضون إلى أبعد من ذلك في بضعة تقارير حيث قدّموا توصيات شجّعت فيها الدولة الطرف المستعرضة على أن تقوم مثلاً بـ"تجريم الإثراء غير المشروع، بموجب الدستور إن كان ذلك ممكناً، وباستغلال ما يتاح من مساعدة تقنية تحقيقاً لتلك الغاية".

٣٧- أما بالنسبة للبلدان التي تواجه عقبات دستورية تمنعها من تجريم الإثراء غير المشروع، فكثيراً ما تضمنت التقارير الخاصة بها مناقشات حول ما يمكن اعتماده من نهج بديلة في هذا الشأن، ولا سيما نظم الإقرار بالذمة المالية. وعليه، فقد اقترح تنفيذ نظام يلزم جميع الموظفين العموميين بتقديم إقرارات بالذمة المالية. وكثيراً ما كانت التوصيات تشير بتعزيز نظم إقرارات الذمة المالية حيثما وجد نظام من هذا القبيل بالفعل. والحق أن تلك النظم، التي تقترن أحياناً بجزاءات جنائية للمعاقبة على عدم الالتزام بها، يمكن أن تشكل حلاً بديلاً فعّالاً. وعليه، يمكن القول بأن التوصيات المقدّمة في هذا الصدد لم تتجاوز نطاق الاستعراض.

المادتان ٢٣ و ٢٤: غسل الأموال والإخفاء

٣٨- لقد جرّمت جميع الدول الأطراف تقريباً غسل الأموال. وبالفعل، لم يُنصح سوى بلد واحد بإعطاء أولوية لسنّ تشريع لتجريمه. ولكن من ناحية أخرى تبيّن أن لدى أكثر من نصف الدول المستعرضة أوجه قصور بشأن تنفيذ بعض تفاصيل هذا الحكم الشامل.

٣٩- وشجّعت عدّة دول إما على توسيع قائمة الجرائم الأصلية أو على تجريم غسل عائدات جميع الأفعال المحرّمة وفقاً للاتفاقية. ودعت إحدى التوصيات المقدّمة إلى النظر في تخفيض عتبة العقاب المحددة لكي يعتبر الفعل المرتكب جريمة أصلية لغسل الأموال. وعلاوة على ذلك، أُشير على عدّة بلدان بضمّان أن تشمل تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج.

٤٠- ولم ترسل دول عديدة إلى الأمم المتحدة نسخاً من تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال. وقد طُلب منها أن تحرص على تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من تلك التشريعات والتعديلات المقبلة لقوانينها، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣.

٤١- وقُدّم عدد قليل جداً من التوصيات بشأن المادة ٢٤ كان أهمها استكشاف إمكانية توصيف فعل الإخفاء على نحو أكثر دقة.

المادة ٢٥: إعاقة سير العدالة

٤٢- أُشير على عدّة دول بتنفيذ هذا الحكم الملزم وبأن تجرّم (صراحة) الأفعال التي تندرج في نطاق إعاقة سير العدالة. وعلاوة على ذلك، قُدمت في حالتين توصيات بتضمين أحكام تجرّم على وجه التحديد استخدام القوة البدنية ضد الشهود.

المادة ٢٦: مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

٤٣- تتضمن المادة ٢٦ حكماً ملزماً للدول الأطراف بالنص على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية وتتيح لها الاختيار في هذا الشأن بين نظم القانون الجنائي أو المدني أو الإداري. وبما أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أقرت شكلاً واحداً على الأقل من أشكال المساءلة بشأن الشخصيات الاعتبارية، فإن معظم التوصيات المقدمة تتصل بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، حتى وإن لم تذكر ذلك صراحة.

٤٤- وفي بعض الحالات، تتضمن التقارير القطرية توصيات صريحة بالنظر في اعتماد تشريعات تنص على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. ولكن هذه التوصيات عادة ما كانت تقدّم بهدف تعزيز النظام القائم المتعلق بمساءلة الشخصيات الاعتبارية أو توسيع نطاق مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في جميع الجرائم ذات الصلة بالاتفاقية وتوضيحها.

٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٦ التي تدعو إلى فرض جزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراعية، تتضمن عدّة تقارير توصيات تحث الدول الأطراف المستعرضة على استكشاف إمكانية تشديد الجزاءات المالية التي تُفرض على الشخصيات الاعتبارية و/أو إعادة النظر في نظام الجزاءات الخاص بها. وأوصي في تقريرين بالنص على عقوبات تتجاوز الجزاءات المالية، كما قُدّمت في إحدى الحالات توصية تدعو إلى أخذ الحالة المالية للشخصيات الاعتبارية في الحسبان.

المادة ٢٧: المشاركة والشروع

٤٦- لقد جرّمت جميع الدول شكلاً ما من أشكال المشاركة والشروع في ارتكاب جرائم الفساد. غير أن الأحكام في هذا الشأن لم تشمل، في بعض الحالات، جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، مما أدى إلى تقديم توصيات بتحريم الشروع في ارتكاب أيّ جريمة منصوص عليها في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ليس من المعتاد، على الأقل بالنسبة إلى البلدان التي تأخذ بنظام القانون المدني، تجريم الإعداد لارتكاب الجرائم (أو تجريمه على نحو شامل). ولم يُؤدّد هذا الأمر دائماً إلى تقديم توصيات. وقد قُدّمت في بضع حالات توصيات بهدف تغيير هذا الوضع. ونظراً إلى اتساع نطاق الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد في إحدى الحالات، أوصيت الدولة الطرف المستعرضة بالتحقق مما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالشروع قد باتت - من حيث المبدأ والممارسات المعمول بها لدى المحاكم - غير مناسبة.

المادة ٢٨: العلم والنية والغرض

٤٧- لم تقدّم سوى توصية واحدة بشأن المادة ٢٨، وهي مادة غير مدرجة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وقد دعت هذه التوصية الدولة الطرف المستعرضة إلى أن تنظم على نحو منهجي المعلومات المتعلقة بكيفية عرض الأدلة المباشرة أو القرائن على المحاكم وتقييم القضاة لها وأن تستفيد من هذه المعلومات على أفضل وجه.

المادة ٢٩: التقادم

٤٨- كانت التوصية الأكثر تواتراً بشأن المادة ٢٩ هي تمديد فترة التقادم أو توسيع نطاق أسباب تعليق العمل بها أو وقف احتسابها. وطُلب من الدول، على وجه الخصوص، أن تنظر في تعديل أحكام التقادم بحيث لا يبدأ احتساب فترة التقادم إلا عند اكتشاف الجريمة مع وقف احتسابها أو تعليق العمل بها في حال فرار الجاني المزعوم من العدالة.

المادة ٣٠: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

٤٩- تشمل المادة ٣٠ طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالملاحقة القضائية والمقاضاة والجزاءات. وتبعاً لذلك، ستُدرس التوصيات المقدّمة في هذا الشأن، ويتعلق معظمها بالفقرتين ١ و٢، على نحو منفرد فقرّة فقرّة.

٥٠- وخلافاً للمادة ٢٦، لا تنص الفقرة ١ من المادة ٣٠ على فرض جزاءات فعّالة ومتناسبة وراذعة بل تلزم الدول الأطراف بإنشاء نظام للجزاءات يراعى مدى خطورة الجرائم فحسب. غير أنّ هذا الحكم كان أساس الاستعراض العام للجزاءات المتاحة للمعاقبة على جرائم الفساد. وفي بعض الحالات، اقترح الخبراء المستعرضون رفع الحد الأدنى للعقوبات المقرّرة أو وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام في هذا الشأن. وفي حين أنّ هذا قد يتطلب قراءة متحررة للفقرة ١ من المادة ٣٠، فإنّ من الصعب تخيل إمكانية وضع أيّ نظام جزاءات غير قادر على أن يأخذ في الحسبان مدى خطورة الجرائم. لذا بدا من المناسب التوسع في تفسير هذا الحكم للمحافظة على أثره النافع وعدم إفراغ مضمونه من المعنى.

٥١- وتبعاً لذلك، كانت التوصية الأكثر تواتراً بشأن الفقرة ١ هي النظر في فرض جزاءات أكثر صرامة، وبالأخص إعادة تقييم العقوبات المنطبقة على جرائم الرشوة والاختلاس، ورفع الحد الأدنى للعقوبات المقرّرة. وعلى سبيل المثال، أوصي في إحدى الحالات بفرض غرامات وجزاءات أشد فعالية وتناسباً وردعاً وتنسحب على الشخصيات

الاعتبارية، حيث رُئي أن من شأن هذا أن يتيح اتباع نهج يفرق بين الجرائم على نحو يراعي مدى خطورة الجريمة والضرر الذي تسببه. واقترح في حالة أخرى فرض عقوبات على الارتشاء أشد من العقوبة على الرشو، بغية ثني الموظفين العموميين عن طلب الرشوة وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الرشوة.

٥٢- ورئي في إحدى الحالات أن بوسع الدولة الطرف المستعرضة أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام في هذا الشأن. وفي نهاية المطاف، قُدِّمت توصية برصد توقيع العقوبات وتطبيق المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام من جانب القضاء.

٥٣- كما قُدِّم عدد من التوصيات بشأن إجراءات رفع الحصانة (الفقرة ٢). وفي الحالات التي رأى فيها الخبراء المستعرضون أن الإجراءات معقدة تعقيداً يمكن أن يؤدي إلى التأخير وضياح الأدلة، قُدِّمت توصيات بتبسيطها. كما اقترح، في عدّة حالات، العمل على تحقيق مزيد من التوازن بين الحصانة والتحقيقات أو المحاكمات.

٥٤- ومن ناحية أخرى، شجّع الخبراء السلطات في أحد الاستعراضات على النظر في الفوائد المحتملة لتوسيع نطاق الحصانة ليشمل مسؤولي الإدارة العليا والمحققين في جهاز مكافحة الفساد، في نطاق ممارستهم لمهام عملهم الرسمية، شريطة إمكانية رفعها في حال تورطهم في أنشطة إجرامية أو تجاوزات سلوكية.

٥٥- وفيما يتعلق بإعمال السلطة التقديرية في الملاحقة القضائية (الفقرة ٣)، قُدِّمت توصية واحدة باعتماد قانون يُنظم جهاز النيابة العامة ووضع دليل إرشادي للملاحقة القضائية بغية ضمان قدر أكبر من اليقين القانوني في ملاحقة جرائم الفساد. واقترح في استعراض آخر إجراء دراسة عن تطبيق مبدأ إعمال السلطة التقديرية في الملاحقة القضائية تفادياً لأيّ تدخل سياسي في قرارات النيابة العامة.

٥٦- وعملاً بالفقرة ٥، ذُكرت عدّة دول أطراف بضرورة مراعاة خطورة الجرائم المتصلة بالفساد لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم. وفي إحدى الحالات، اقترح الخبراء المستعرضون اعتماد سياسة مكتوبة بشأن الإفراج المشروط. وفي حالة واحدة أخرى، طلب من الدولة الطرف المستعرضة ضمان ألا يؤدي إصدار أوامر العفو التنفيذية إلى إفلات المجرمين من العقاب.

٥٧- وقد نحت التوصيات المقدّمة بشأن الفقرتين ٦ و ٧ إلى الاكتفاء بترديد أحكام تلك الفقرتين، أيّ أنّه يتعيّن على الدول النظر في وضع إجراءات لوقف الموظف العمومي

المتهم بارتكاب فعل مجرّم في الاتفاقية عن العمل أثناء التحقيق معه في الجريمة وتنحيته بعد ثبوت إدانته.

٥٨- ونُصحت عدّة دول أطراف بالسعي إلى تعزيز العمل على إعادة إدماج من أدينوا بارتكاب جرائم ذات صلة بالاتفاقية في المجتمع (الفقرة ١٠).

المادة ٣١: التجميد والحجز والمصادرة

٥٩- قُدّمت عدّة توصيات بشأن المادة ٣١ بهدف تخفيف المتطلبات الرسمية للحصول على إذن بتجميد الحسابات المالية؛ وضمان أن تكون عائدات الجريمة المحوَّلة إلى ممتلكات أخرى قابلة أيضاً للخضوع لتدابير التجميد والمصادرة؛ والسماح بالمصادرة على أساس القيمة وبمصادرة الأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جرائم وبمصادرة ممتلكات مماثلة من حيث القيمة. وفي أحد التقارير، شجّعت الدولة الطرف المستعرضة على النظر في وضع إطار وطيّد وشامل لمصادرة الموجودات دون استناد إلى إدانة.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح الخبراء المستعرضون تعزيز الإدارة السليمة للممتلكات المحمّدة أو المتحفّظ عليها أو المصادرة. ولتحقيق تلك الغاية، دُعي في عدّة تقارير إلى إنشاء وكالة مخصصة لإدارة الموجودات المصادرة.

٦١- وفي بضع حالات، قُدّمت توصيات بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية تتيح عكس عبء الإثبات (الفقرة ٨).

٦٢- ووردت في بضعة تقارير توصيات كان موضوعها توفير الحماية المناسبة لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في حالات المصادرة (الفقرة ٩).

المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧: حماية الشهود والمبلّغين؛ والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون

٦٣- حُثت عدّة دول أطراف على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لوضع إجراءات حماية فعّالة للشهود وفقاً لأحكام المادة ٣٢ وعلى تضمين الجرائم المتصلة بالفساد في برامج حماية الشهود. فعلى سبيل المثال، نُصح البلد المستعرض، في إحدى الحالات، بتوسيع نطاق هذه الحماية حتى يشمل جميع الشهود والخبراء والضحايا والمبلّغين، والفترات السابقة لبدء الدعوى القضائية وخلالها وفيما بعدها.

٦٤- وقُدّمت في عديد من التقارير توصيات باعتماد تشريعات وتدابير مناسبة لحماية المبلّغين؛ وتعزيز الخطط القائمة لحماية المبلّغين؛ وإدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية

على نحو واضح في إطار قوانين حماية المبلغين. وقد اقترح في إحدى الحالات النظر في إبرام اتفاقات مع دول أخرى لذلك الغرض.

٦٥- وفيما يتعلق بالجنة المتعاونين (المادة ٣٧)، قُدمت من ناحية توصيات بالنظر في اعتماد أو توسيع نطاق تشريعات تتيح تخفيف العقوبة على المتهم و/أو إعفائه من المسؤولية الجنائية إذا ما تعاون مع سلطات إنفاذ القانون على نحو يعتد به. ومن ناحية أخرى، حُثت بضع دول على إلغاء الأحكام التي تعطي حصانة للموظف الذي يتقاضى رشوة إذا ما أبلغ عنها في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها، وإلغاء نظام الحصانة التلقائية من الملاحقة القضائية في حال الإبلاغ عن النفس قبل بدء التحقيقات.

٦٦- وشُدّد في أحد الاستعراضات على جدوى وضع قانون بشأن الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة وسياسة لتجنيد المخبرين.

المادتان ٣٤ و ٣٥: عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر

٦٧- قُدم عدد قليل نسبياً من التوصيات بشأن المادة ٣٤ كان أهمها النظر في اتخاذ تدابير إضافية تجيز اعتبار الفساد عاملاً يُعتد به في دعاوى إلغاء العقود أو فسخها أو سحب الامتيازات أو ما شابهها أو اتخاذ أيّ إجراءات انتصافية أخرى.

٦٨- وتضمّنت بضع تقارير توصيات إلى الدول لكي تكفل لأيّ كيان أو شخص يصيبه ضرر من جراء أفعال الفساد الحق في مقاضاة المتسببين في ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض منهم، حتى في حال عدم وجود دعاوى جنائية سابقة ضدهم. وطُلب كذلك من إحدى الدول الأطراف أن لا تكفل فحسب للشخصيات أو الكيانات الاعتبارية الحصول على صفة المدّعي بالحق المدني، بل أيضاً صفة المجني عليه في الدعاوى الجنائية، حتى في الحالات التي لا تمنح فيها هذه الصفة إلاّ للأشخاص الطبيعيين.

المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨: السلطات المتخصصة والتعاون

٦٩- كانت أهم توصية من التوصيات المتواترة بشأن المادة ٣٦ تعزيز أجهزة مكافحة الفساد وصون استقلاليتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، شُدّد أحياناً على ضرورة إتاحة موارد كافية في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية والفصل في القضايا. كما طُلب من الدول التي لم تؤسس أجهزة إنفاذ قانون متخصصة ووحدات متخصصة ضمن جهاز النيابة العامة ومحاكم يعيّن فيها قضاة متخصصون أن تقوم بذلك.

- ٧٠- ومن بين التوصيات الأخرى المقدّمة تعزيز جهاز النيابة العامة من خلال إنشاء مكتب ادعاء عام وطني يُعنى بالقضايا البالغة التعقّد؛ وتحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات؛ وزيادة الفعالية في إدارة قضايا الفساد من خلال إنشاء نظم لإدارة القضايا.
- ٧١- وطلب من عدّة دول تحسين التنسيق بين الوكالات (المادة ٣٨). وفي أحد الاستعراضات، شجّع البلد المستعرض على النظر في اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية تُلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ، بحسن نية، عن حالات الفساد المشتبه فيها.
- ٧٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣٩، قُدّمت توصيات بتشجيع التعاون بين سلطات التحقيق والملاحقة القضائية الوطنية والقطاع الخاص وبتعزيز وحدة الاستخبارات المالية الوطنية.

المادة ٤٠ : السرية المصرفية

- ٧٣- حُثّت عدّة دول على النظر في تخفيف المتطلبات الرسمية المتعلقة بالحصول على إذن برفع السرية المصرفية؛ وتبسيط هذه العملية؛ وضمان تمكّن سائر الأجهزة المعنية من رفع السرية المصرفية بفعالية.

المادة ٤١ : السجل الجنائي

- ٧٤- لم تنفذ العديد من الدول الأطراف المستعرضة هذا الحكم الاختياري. وقد قُدّمت إليها توصيات بأن تؤخذ في الحسبان السجلات الجنائية الأجنبية في الإجراءات الجنائية.

المادة ٤٢ : الولاية القضائية

- ٧٥- شجّعت عدّة بلدان على النظر في وضع أسس إضافية لولايتها القضائية، لا سيما بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب على متن سفنها وطائراتها، وفيما يتعلق بمبدأ الولاية القضائية على الجاني (الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها أحد مواطني هذه البلدان في الخارج) والمجني عليه (الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد أحد مواطني هذه البلدان).

المادة ٤٤ : تسليم المجرمين

- ٧٦- قدّم عدد من التوصيات المتعلقة باعتماد تشريعات في هذا المجال أو تعديلها. وبالنسبة للدول التي لم يكن لديها تشريعات قائمة في هذا الشأن، قُدّمت توصيات بمواءمة إجراءات تسليم المطلوبين مع أحكام الاتفاقية. وفي حالات أخرى، قُدّمت توصيات بغية مواءمة

جوانب معيَّنة من قوانين تسليم المطلوبين مع أحكام الاتفاقية، أو بإدراج أحكام متوافقة مع الاتفاقية في إطار جهود الإصلاح التشريعي الجارية. وأشار أحياناً إلى تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً كبديل عن اعتماد تشريعات جديدة.

٧٧- وعولجت مسألتنا تسليم المطلوبين في غياب شرط ازدواجية التجريم (الفقرة ٢) وتسليم مرتكبي الجرائم الفرعية (الفقرة ٣)، باعتبارهما من المتطلبات غير الإلزامية في الاتفاقية، من خلال تقديم توصيات يبحث أو استكشاف إمكانية تسليم المطلوبين في تلك الحالات. ومن ناحية أخرى، اقتصر عدد كبير من التقارير على الإشارة إلى عدم اتخاذ تدابير من هذا القبيل. وفيما يتعلق بازواجية التجريم، أشارت بعض التوصيات إلى التحلي بالمرونة في تفسير شرط ازدواجية التجريم أو اقترحت تجريم جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تحبُّباً للمشاكل المتصلة بازواجية التجريم.

٧٨- وقُدِّمت توصيات بشأن تعريف الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار الفقرات ١ و ٤ و ٧ من المادة ٤٤. واستهدفت التوصيات المقدَّمة في معظم الحالات تعديل التشريعات الوطنية والمعاهدات الثنائية أو استعراضها لضمان اعتبار جميع جرائم الفساد جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. واقترحت التوصيات الواردة في بعض التقارير تجريم جميع الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية أو تشديد العقوبة على جرائم الفساد إذا كانت دون العتبة المحددة في القوانين الوطنية لاعتبار الفعل الجنائي جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها. ومع أن معظم أفرقة الاستعراض طلبت اعتبار جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، فقد اعتبرت بعض التقارير أن الموافقة على تسليم مرتكبي جميع الأفعال التي تلزم أحكام الاتفاقية تجريمها أمراً كافياً. كما قُدِّمت توصية بالنظر في اتباع نهج يحدد عتبة لوجوب التسليم بدلاً من وضع قوائم بالجرائم في معاهدات تسليم المطلوبين الثنائية توحياً لمزيد من المرونة.

٧٩- وكثيراً ما أشارت التوصيات في هذا الصدد إلى الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية. وحثَّ الدول على ضمان عدم اعتبار جرائم الفساد جرائم سياسية، وذلك بتطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً بموجب إيضاحات تشريعية، أو بإدراج بند مناسب في هذا الشأن في ما يُبرم من معاهدات تسليم جديدة، أو بوضع مبادئ توجيهية لتسليم المطلوبين.

٨٠- وشجَّعت معظم الدول التي لا تستطيع استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم على تعديل تشريعاتها الداخلية حتى تتمكن من القيام بذلك. وبالنسبة إلى بعض الدول الأخرى، قُدِّمت توصيات باستكشاف إمكانيات إبرام معاهدات ثنائية كبديل عن التعديل.

أما بالنسبة إلى الدول التي لا تتوافر لديها معلومات واضحة بشأن إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو لم تتخذ قراراً واضحاً في هذا الصدد، فقد أوصيت بالتعجيل بتوضيح الأساس القانوني العام لتسليم المطلوبين. وأوصيت الدول التي تشترط أساساً تعاهداً لتسليم المطلوبين والتي لم تُخطر بعد الأمين العام بشأن إمكانية استخدامها للاتفاقية كأساس قانوني، تماشياً مع الفقرة ٦، بأن تخطر الأمين العام بذلك. أما بالنسبة إلى الدول التي لا تشترط أساساً تعاهداً للتسليم، فلم يعتبر هذا الإخطار ضرورياً في عديد من التقارير. وشجّع الخبراء في تقارير أخرى الدول الأطراف على إخطار الأمين العام، حتى وإن لم تكن ملزمة بذلك.

٨١- أما التوصيات المقدّمة بشأن المادة ٩ من أجل تسريع إجراءات التسليم وتبسيط الإجراءات الاستدلالية، فقد اتخذت شكل تشجيع عام على النص على إجراءات مستعجلة للتسليم أو اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية بغية تسريع إجراءات التسليم أو تخفيف عبء الإثبات. كما قدّمت في حالات قليلة توصيات إما بالنص في التشريعات الوطنية على حدود زمنية لتنفيذ طلبات التسليم أو بالتقيد بالحدود الزمنية المنصوص عليها بالفعل فيها.

٨٢- ولم تقدّم إلا بضع توصيات بشأن مسألة الاحتجاز الاحتياطي للشخص المطلوب تسليمه (الفقرة ١٠) منها توصيات بمعالجة هذه المسألة في التشريعات أو تمديد فترة الاحتجاز التي يجيزها القانون. كما تضمّنت بعض التقارير توصيات بالاستفادة من قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على أفضل وجه أو بإلغاء الشروط التقييدية العملية المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي.

٨٣- وتناولت معظم التوصيات المقدّمة بشأن مبدأ "التسليم أو الملاحقة القضائية" التعديلات التشريعية المطلوبة بغية ضمان الملاحقة القضائية في حال عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب جنسيته. كما قدّمت في بضعة تقارير توصيات بهذا المعنى من أجل المعاهدات المقبلة. وأوصي في أحد التقارير بجعل الملاحقة القضائية إلزامية في تلك الحالات وبعدم إخضاعها للسلطة التقديرية لأحد الوزراء في الحكومة. أما فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية في الحالات التي يُطلب فيها تسليم شخص ما من أجل تنفيذ حكم صادر عليه، ثم لا يتم تسليمه بسبب جنسيته، فقد تطرق عدد كبير من التوصيات إلى الحاجة إلى إحداث تعديلات تشريعية في هذا الشأن. وقد قدّمت إلى بعض البلدان توصيات برصد هذه الممارسة وتعديل القانون إذا لزم الأمر. ومع ذلك، لم تُقدم في عدد من التقارير أي توصيات في هذا الشأن رغم عدم الامتثال للحكم الآنف ذكره. وقد يعزى ذلك إلى الشرط الوارد في الاتفاقية الذي يقول "إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون" (الفقرة ١٣)، وإن لم تذكر التقارير ذلك صراحة.

٨٤- وقُدِّمت إلى بضعة بلدان توصيات عامة بغية ضمان المعاملة المنصفة في إجراءات التسليم. وفي حين تَضَمَّنَت بعض التقارير القُطرية توصية بإدراج الحق في الاستئناف ضمن إجراءات التسليم، فإنَّ تقارير أخرى اكتفت بالإشارة إلى غياب ذلك الحق دونما تقديم أيِّ توصية، أو لم تتضمَّن معلومات في هذا الشأن. وقُدِّمت إلى بلدين توصيات بشأن إخضاع عملية التسليم لسلطان القضاء التام، حيث دعت إلى حذف الأحكام التي تخوّل للوزير منع تنفيذ قرارات المحاكم التي تأمر بتسليم المطلوبين، وضمان تنفيذ إجراءات تسليم المطلوبين أمام محكمة. وقُدِّمت أيضاً توصيات بضمن رفض التسليم في حال احتمال نشوء شواغل تتعلق بالتمييز، أما بصفة عامة أو لأسباب جنسانية تحديداً.

٨٥- وفيما يتعلق برفض تسليم المطلوبين لأنَّ الجرم يتصل أيضاً بأمور مالية (الفقرة ١٦)، تَضَمَّنَ تقريران قطريان توصيات بتعديل التشريعات القائمة أو معاهدة مبرمة بسبب عدم امتثال الدولة للحكم المستعرض. وكانت جميع التوصيات الأخرى المقدَّمة في هذا الصدد تستهدف توضيح أحكام القانون في هذا الشأن أو تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

٨٦- أما فيما يتعلق بعقد مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم، فقد قُدِّم عدد من التوصيات من أجل النص على الالتزام بعقدها في التشريعات الوطنية أو المعاهدات المبرمة، حتى في بعض الحالات التي كانت تتم فيها تلك المشاورات على صعيد الممارسة العملية. واستهدفت توصيات أخرى التشجيع على إجراء تلك المشاورات في إطار الممارسة العملية، وأوصي في بعض التقارير باعتماد مبادئ توجيهية في هذا الشأن.

٨٧- ومن بين التوصيات المتواترة بشدة في هذا الشأن توصية البلدان بتوسيع نطاق شبكتها التعاهدية على الصعيد الثنائي، بغض النظر عما إذا كان البلد يشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين أو ما إذا كان باستطاعته استخدام المعاهدة كأساس للتسليم. ودعت التوصيات بلدين إلى تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أو إبرام معاهدات جديدة. وقُدِّمت إلى بلدين آخريْن توصية قريبة الصلة تدعوهما إلى استعراض تشريعاتهما القائمة لمعرفة ما إذا كانت ممثلة لأحكام الاتفاقية.

المادة ٤٥: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

٨٨- على الرغم من أنَّ أحكام المادة ٤٥ غير الملزمة تشير إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الشأن، فإنَّ التوصيات المقدَّمة لم تشجِّع الدول فقط على إبرام هذه الصكوك بل أيضاً على سنِّ تشريعات أو رصد تطبيقها.

المادة ٤٦ : المساعدة القانونية المتبادلة

٨٩- تطرقت التوصيات المقدّمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة إلى تطوير التشريعات واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني والتصديق على المعاهدات ذات الصلة وكذلك إلى جوانب عملية من قبيل الإجراءات القضائية ونظم الاتصالات واللغات المعتمدة ووسائل تقليل فترات التأخر. وغالباً ما شجّعت الدول التي أنشأت إطاراً ملائماً لتبادل المساعدة القانونية على مواصلة استعراض سياساتها وآلياتها القانونية من أجل تقديم أكبر قدر ممكن من هذه المساعدات. كما شجّعت بعض الدول على تحسين نظمها الوطنية لإدارة القضايا حتى تتمكن من تتبع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من حيث جملة أمور، منها منشأ الطلبات وكيفية الاستجابة إليها والأطر الزمنية اللازمة لتنفيذها، والجرائم المتصلة بها وأسباب الرفض المحتملة.

٩٠- وتضمّنت عدّة تقارير توصيات بضمن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي تُحاسب عليها الشخصيات الاعتبارية (الفقرة ٢). وفي عدد من الحالات، طُلب من الدول الأطراف أن تستعرض أطرها القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة للتأكد من اتساع نطاقها بما يكفي لاستيعاب كل شكل من أشكال التعاون المتوخاة في الاتفاقية (الفقرة ٣).

٩١- وشجّعت التوصيات على إرسال المعلومات تلقائياً (الفقرتان ٤ و ٥)، إما من خلال اعتماد تشريعات أو من خلال تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

٩٢- ونوقشت في معظم التقارير القطرية الملاحظات والتوصيات المقدّمة بشأن الفقرة ٧ والفقرات من ٩ إلى ٢٩، فقرة ٢٩، كما قدّمت توصيات بتنفيذها جميعاً. ومع ذلك فإنّ أفرقة الاستعراض اختارت، في حالات استثنائية، أن تقتصر على استعراض قدرة الدولة على تطبيق الفقرات من ٩ إلى ٢٩ تطبيقاً مباشراً، حيث رأت أنّ هذه الفقرات لم تتضمن التزامات بل توفر إطاراً مناسباً للدول الأطراف لكي تطبقها حيثما كان ذلك ممكناً. وكانت تقدم بعد هذا توصية عامة بتطبيق أحكام الفقرات من ٩ إلى ٢٩ من المادة ٤٦ تطبيقاً مباشراً، سواء وجدت أم لم توجد معاهدات مبرمة في هذا الشأن، وذلك بالاتفاق على تطبيق تلك الأحكام بدلاً من الأحكام المناظرة لها في المعاهدات القائمة.

٩٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، أوصيت الدول الأطراف بأن تكفل عدم رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية. كما شجّعت بعض الدول بوجه خاص على ألاّ تجعل رفع السرية المصرفية خاضعاً لمبدأ المعاملة بالمثل وعلى أن تنظم إمكانيات تبادل المعلومات والتعاون بشكل تلقائي في الحالات التي تستوجب الاطلاع على السجلات المصرفية.

٩٤ - وكان من التوصيات الشائعة بشأن الفقرة ٩ النظر في توسيع نطاق المساعدة المقدمة في غيبة ازدواجية التجريم بسبل منها تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً. ومن التوصيات الأخرى في هذا الشأن رصد تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم ضماناً لتقديم ضروب المساعدة التي لا تتطلب تدابير قسرية.

٩٥ - وشجعت عدّة بلدان على اعتماد تدابير ملائمة فيما يتعلق بنقل المحتجزين لغرض الإدلاء بالشهادة (الفقرات ١٠-١٢). وشجّع أحد البلدان على وضع تشريعات شاملة في هذا الشأن.

٩٦ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و ١٤، حُثّ الدول على أن تُحظر الأمين العام بالسلطة المركزية التي عينتها واللغة أو اللغات المقبولة لديها لتسلم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد. وطلب من الدول التي لم تعين بعد سلطة مركزية أن تقوم بذلك. واعتبر الخبراء بوجه عام أن تعيين الدول لأكثر من سلطة مركزية واحدة بموجب أحكام الاتفاقية أمر يتماشى مع أحكام الفقرة ١٣. كما قُدمت توصيات إلى الدول بأن تعيّن، في إطار جميع المعاهدات التي هي طرف فيها، سلطة مركزية واحدة. وعلى نفس المنوال، شجّعت بعض الدول على وضع تشريعات أو مبادئ توجيهية إدارية للتعجيل بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو على إعادة النظر في تعيين سلطتها المركزية. وطلب من بعض الدول اتخاذ تدابير للسماح بتقديم الطلبات شفويّاً في الحالات العاجلة (الفقرة ١٤).

٩٧ - وفيما يتعلق بمحتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، قُدمت توصيات تدعو إلى تنظيم وتوضيح متطلباته بصورة تفصيلية. كما طلب من بلدين مواصلة السعي إلى تعريف البلدان الطالبة بمضمون وشكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقبولة لديهما (الفقرة ١٥).

٩٨ - وأوصيت الدول بمواصلة العمل على زيادة فعالية إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بالسماح بعقد جلسات الاستماع عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو (الفقرة ١٨). كما أُوصيت باعتماد لوائح تنظيمية محددة لهذه المساعدات في حال عدم وجود إطار قانوني وطني بشأنها.

٩٩ - وفيما يتعلق بالتقييد الصريح بقاعدة خصوصية المعلومات (الفقرة ١٩)، طلب من الدول النظر في اعتماد أو تعديل بعض القوانين لتنظيم القيود المفروضة على استخدام المعلومات المتلقاة. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢٠، فقد شجّعت عدّة دول على رصد تطبيق متطلبات المحافظة على السرية واعتماد تشريعات تقضي بإخطار الدولة الطالبة فوراً متى كان من الضروري الكشف عن معلومات سرية.

١٠٠- وتضمّن عدد من التقارير توصيات تشجّع الدول إما على اعتماد تشريعات بشأن أسباب الرفض (الفقرة ٢١)، أو على إدراج لوائح تنظيمية مناسبة في ما أبرمته من معاهدات لضمان عدم تجاوز نطاق أسباب الرفض المتوخاة في الاتفاقية. كما شجّعت بعض الدول على إدراج أحكام في تشريعاتها الوطنية تنص على توضيح أسباب رفض طلبات المساعدة، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة بالفعل في ما أبرمته من معاهدات ثنائية (الفقرة ٢٣). كما شجّعت دول أخرى على ضمان عدم اعتبار اتصال الحرم بأمور مالية سبباً لرفض طلب المساعدة (الفقرة ٢٢). وشجّعت عدّة دول على تعديل تشريعاتها الداخلية لجعل هذا المبدأ قاعدة قانونية معمولاً بها بدلاً من ترك هذه المسألة لتقدير السلطات أو التعامل معها تبعاً لظروف كل حالة على حدة.

١٠١- وشجّعت عدّة دول على بذل جهود لضمان إتمام إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في أقصر فترة ممكنة (الفقرة ٢٤).

١٠٢- ودعت توصية أخرى إلى وجوب التشاور قبل رفض المساعدة القانونية المتبادلة والاستعاضة عن الرفض بالإرجاء (الفقرة ٢٦). كما قدّمت في بعض التقارير توصيات تدعو إلى النص على هذه الممارسة في التشريعات أو رصد كيفية تطبيقها عملياً وتعديل التشريعات إذا لزم الأمر.

١٠٣- وشجّعت عدّة دول على النص، في تشريعاتها أو من خلال تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، على ضمان عدم التعرض إلى الأشخاص الذين ينقلون لغرض الإدلاء بالشهادات (الفقرة ٢٧).

١٠٤- وقد شجّعت الدول على النظر في اعتماد قواعد مناسبة بشأن التكاليف في حال ما إذا كانت تشريعاتها لا تتضمن أحكاماً عامة في هذا الشأن ضمن إطارها الوطني (الفقرة ٢٨). أما الدول التي توجد لديها في الوقت الراهن تشريعات وطنية أو اتفاقات مبرمة تفترض أحكامها أنّ على الدولة الطرف الطالبة أن تتحمل تكاليف تنفيذ طلب الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، فقد أوصيت بمواءمة هذه التشريعات أو الاتفاقات مع أحكام الاتفاقية.

١٠٥- وعلى صعيد الممارسة العملية، عادة ما تُرسل الوثائق الحكومية إلى الدول الطالبة، سواء أكانت متاحة للاطلاع العام أو غير متاحة لذلك، ولكن طُلب من الدول في كثير من الأحيان أن تكفل تقرير هذا العرف بصورة محددة في تشريعاتها ومعاهداتها المقبلة (الفقرة ٢٩).

١٠٦- وشجّعت عدّة دول على مواصلة استكشاف فرص للانخراط بصورة فعّالة في العمل في إطار اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف (الفقرة ٣٠) مع البلدان الأخرى. وجرى تشجيعها

بشكل خاص على إبرام معاهدات ثنائية مع شركاء غير إقليميين. وكان من التوصيات الشائعة في هذا الشأن تحديث المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة بغية مواكبتها مع أحكام الاتفاقية.

المادة ٤٧: نقل الإجراءات الجنائية

١٠٧- كان الهدف من وراء معظم ما قُدم من توصيات بشأن ضمان إمكانية نقل الإجراءات الجنائية اعتماداً أو تعديل بعض التشريعات، وفي بعض الحالات إبرام معاهدات أو اتفاقات. كما قُدمت توصيات بتنفيذ ممارسات أو سياسات على نحو تام.

المادة ٤٨: التعاون في مجال إنفاذ القانون

١٠٨- نادراً ما ركزت الملاحظات المقدمة بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون على التشريعات، وإن رأت في بعض الحالات أن من اللازم تخويل صلاحيات مناسبة إلى سلطات إنفاذ القانون. وغالباً ما عاجلت التوصيات جوانب عملية من قبيل التدريب، وتخصيص الموارد، وإنشاء نظم لإدارة القضايا وللإحصاء. كما قُدمت توصيات بدراسة تجارب البلدان الأخرى بما في ذلك التجارب المتعلقة بتبادل الموظفين وإبرام اتفاقات مؤسسية أو ترتيبات غير رسمية مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية. وفيما يتعلق بالأساس القانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون (الفقرة ٢)، قُدمت بعض أفرقة الاستعراض توصيات بإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ولم يركز إلا عدد قليل منها على التوصية بتطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، وإن عاجل عدد من التوصيات هاتين المسألتين معاً.

١٠٩- وكان من ضمن التوصيات المتعلقة بتخصيص موارد إضافية الدعوة في بعض الأحيان إلى التوسُّع في استخدام التكنولوجيا الحديثة. وكان من أسباب تقديم هذه التوصيات الرغبة في سدِّ الثغرات في تنفيذ أحكام الفقرة ٣، ولعلَّ هذا يشير إلى إيمان الخبراء بفكرة أن خير وسيلة للتصدُّي للجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة هي مواجهتها باستخدام نفس النوع من التكنولوجيا.

المادة ٤٩: التحقيقات المشتركة

١١٠- كانت أشيع توصية قُدمت على وجه الإطلاق إلى الدول التي لم تنفذ أحكام المادة ٤٩ (أو لم تنفذها بما يفي بالغرض منها) هي السعي إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول

أخرى، بما يشمل إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تكاليف تكوين أفرقة التحقيق المشتركة. ولم يُطلب إلا من بضعة بلدان سنّ تشريعات أو الاحتفاظ بإحصاءات في هذا الشأن.

المادة ٥٠: أساليب التحري الخاصة

١١١- تطرقت التوصيات بشأن الفقرة ١ في معظم الأحيان إلى إدخال تعديلات على التشريعات القائمة، التي تعالج أحيانا بشكل صريح مسألة مقبولية الأدلة. وقُدِّمت في تقريرين قطريين فقط توصية بتوفير التدريب أو بناء القدرات. وقد استكملت هذه التوصيات بتوصيات عامة بشأن إبرام المعاهدات الثنائية. وقُدِّمت إلى أحد البلدان توصية تشريعية محددة بشأن استخدام أسلوب التسليم المراقب (الفقرة ٤).

ثالثاً - الخاتمة

١١٢- أظهر هذا التحليل تفاوتاً كبيراً في عدد ونطاق التوصيات المقدّمة في التقارير القطرية لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة في التنفيذ. فعلى سبيل المثال، تشمل التوصيات المقدّمة مجموعة متنوعة من التدابير العلاجية مطلوب من الدول المستعرضة اتخاذها، والمصطلحات المستخدمة ليست موحّدة تماماً، كما تختلف في الوقت نفسه من حيث دلالتها المباشرة أو ضرورتها الملحة. وأكثر من هذا، أن بعض التقارير لا تتضمن توصيات صريحة لمعالجة الثغرات المستبانة، ولا سيما الثغرات المتعلقة بالمواد ذات الطابع غير الإلزامي.

١١٣- ومع أن حصول بعض التفاوت فيما بين التوصيات المقدّمة أمر متوقع نظراً إلى تفاوت درجات تنفيذ الاتفاقية والإطار المرجعي لآلية الاستعراض الذي يلزم الآلية في الفقرة ٨ منه بأن تأخذ في الاعتبار الاختلافات في التقاليد القانونية وتنوع النظم القضائية والقانونية والسياسية، فإن التوصيات المقدّمة تختلف أيضاً إلى حد ما في الحالات المتماثلة. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق يود النظر في كيفية ضمان التوافق والاتساق فيما بين تقارير الاستعراض القطرية على أفضل نحو. ولعلّ الفريق يود أيضاً النظر في كيفية التوسع في هذا التحليل، وقد يشمل هذا وضع مجموعة من التوصيات الموحّدة بشأن المسائل المستبانة، مما يمكن أن يساعد الخبراء الحكوميين في صوغ تقارير الاستعراضات القطرية.